



محضر الاجتماع التاسع للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤
للجنة حماية المستهلك بالجهاز
المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٤ من مايو سنة ٢٠١٤م بمقر الجهاز اجتمعت "لجنة حماية المستهلك (المشكلة" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة) برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

(١) السادة مديرو عموم التعاون مع الجهاز بشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة لكهرباء مصر.

(٢) السادة/ ممثلي الجهات ذات الصلة (جهاز حماية المستهلك- جهاز تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي- جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- جهاز تنظيم مرفق الاتصالات- اتحاد الغرف التجارية- اتحاد الصناعات- المنظمة المصرية للمستهلكين والطاقة).

(٣) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز رئيس السكرتارية الدائمة للجنة "حماية المستهلك".

(٤) السادة الأساتذة باحثي حماية المستهلك وأخصائيي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز.

(٥) السيدة الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين مقررة اللجنة.

وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين، ثم بدأت اللجنة مناقشة ما ورد بجدول الأعمال على النحو التالي:

■ أولاً: مناقشة موضوع استمرار مباحث الكهرباء في تقدير قيمة محاضر ضبط السرقات عن غير طريق اللجنة المشكّلة لتقدير القيمة وبالمخالفة لأحكام الكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الضوابط الإلزامية للتعامل مع مخالفات شروط التعاقد وسرقات التيار.

تلاحظ للجهاز من خلال دراسته لبعض الشكاوي التي ترد إليه والمتعلقة بسرقات الكهرباء، قيام بعض وحدات الضبط ببعض شركات التوزيع بمخالفة القواعد المقررة في مجال ضبط وتقدير قيمة السرقات والنظم منها والواردة بالكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الضوابط الإلزامية للتعامل مع مخالفات شروط التعاقد وسرقات التيار.

وحيث أن إجراءات الضبط تبدأ عند إعداد تقرير الضبط عن طريق اللجنة المشكلة من شرطة الكهرباء وفني شركة التوزيع بمجرد ضبط الواقعة، ثم تقوم شرطة الكهرباء بإعلان المحرر ضده محضر الضبط بمجرد ضبط الواقعة، وتستمر الإجراءات حتى تحرير محضر السرقة وتحويله إلى النيابة العامة وذلك وفقاً للجدول الزمني المرفق بالمادة ٣١ مكرر من اللائحة التجارية لشركات التوزيع المذاعة بالكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦.

إلا أنه تلاحظ من خلال الشكاوي الواردة إلى الجهاز قيام بعض وحدات مباحث الكهرباء ببعض شركات التوزيع بتقدير قيمة محاضر الضبط المحررة بمعرفتها خلال مدة يوم أو يومين حيث يمنح المحرر ضده



محضر الضبط الاخطار بالتوجه الي وحدة المباحث في اليوم التالي مباشرة أو بعد يومين علي الأكثر، وعند حضوره الي وحدة المباحث يتم إخطاره بقيمة محضر الضبط مع إمكانية التفاوض بشأنه معهم دون مراعاة للقواعد المقررة.

وبعد أن استعرضت اللجنة هذا الموضوع أوصت بما يلي:-

١. ضرورة مراعاة أن الاجراءات الواردة رفق المادة ٣١ مكرر المذاعة بالكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ قد تم تقريرها لضبط عملية التعامل مع تقارير الضبط ضمانا لحقوق المستهلك من ناحية وحقوق شركات التوزيع من ناحية أخرى.
٢. أنه يتعين الالتزام بالحد الأدنى للمدة التي تمنح للمحرر ضده تقرير الضبط ليتم إخطاره بقيمة المحضر للسداد أو التظلم والتي تبلغ نحو عشرة أيام من تاريخ الضبط.
٣. علي لجنة تقدير القيمة عقد جلساتها لاجراءات اختصاصاتها وتفعيل سلطاتها التقديرية وفقاً لما هو موضح بالكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ سالف الإشارة إليه.
٤. علي السادة رؤساء مجالس إدارة شركات التوزيع التحقق من الالتزام بالقواعد الواردة بالكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ سالف الإشارة إليه وبالاجراءات المنصوص عليها تفصيلاً بالمرفق المشار إليه بالمادة ٣١ مكرر من اللائحة التجارية لشركات التوزيع المذاعة بالكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦.
٥. أن إهدار المواعيد والاجراءات المقررة يعني التّعول علي حقوق المستهلكين وإهداراً للضمانات المقررة لهم وفقاً للحقوق المقررة لمستهلك الكهرباء ومن بينها حق الأمان.

■ مناقشة موضوع تقاعس بعض العاملين بشركات الكهرباء عن تنفيذ مطالب ورغبات بعض مستهلكي الكهرباء بالتكوء عن سرعة الاستجابة لهذه الطلبات والرغبات دون سند من القواعد.

في إطار ما يمارسه الجهاز من اختصاصات وفقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك الذي خول الجهاز سلطة متابعة جودة الخدمات المؤداة للمستهلكين من قبل الشركات المرخص لها بالتوزيع، فقد تبين للجهاز من خلال بعض الشكاوى التي وردت إليه قيام بعض العاملين بشركات الكهرباء بالتقصير أو الإهمال في الإستجابة لطلبات المشتركين المتعلقة بتقديم الخدمة كطلبات فحص العدادات أو تغييرها أو طلب بيانات أو الإبلاغ عن عطل عداد أو احتراقه مما يؤدي الي الاضرار بالمشاركين أو بشركات التوزيع، الأمر الذي أستوجب مناقشة هذا الموضوع من كافة جوانبه في ضوء القواعد الواردة بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الإستثمارية، وكذا القواعد الواردة بدليل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية في القرى والمدن.

وبعد المناقشة فقد أوصت اللجنة بما يلي:

١. ضرورة الالتزام التام بالمواعيد والاجراءات المنصوص عليها بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية في القرى والمدن المعمول بها اعتباراً من

٢٠١٤/٥/١٤



٢٠٠٧/١/١ دليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية
اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١.

٢. ضرور الاستجابة الفورية لطلبات المشتركين الخاصة بفحص عداد أو تغييره
أو الحصول علي بيانات وفقاً لأحكام اللائحة التجارية لشركات التوزيع
ومحاسبة الموظف المقصر في هذا الشأن.

٣. ضرورة مراعاة تنفيذ المقاييس الخاصة بالتوصيل وفقاً للبرنامج الزمني
المقرر بعد قيام طالب التوصيل بسداد قيمة المقاييس وتذليل كافة العقبات التي
تعوق التنفيذ وفقاً للقواعد.

■ ثالثاً: أما فيما يتعلق بقيام شركات التوزيع بتغيير الأسعار (أكواد المحاسبة):-

فقد سبق أن أوصت لجنة حماية المستهلك ببحث شركات توزيع الكهرباء
بضرورة إعادة النظر في أسعار بيع الكهرباء للأنشطة المختلفة في ضوء
أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة وذلك باجتماعها
الثالث للعام المالي ٢٠١٢/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٢، كما أوصت اللجنة
باجتماعها التاسع لنفس العام المالي بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨ (عند التعرض لكود
الأنشطة التجارية وغيرها من الأنشطة التي تخضع لتعريفات بيع الكهرباء
المعتمدة من مجلس الوزراء تمهيداً لإعدادها للعرض على مجلس إدارة
الجهاز) بضرورة موافاة الجهاز بما تنتهي إليه اللجنة المشكلة بالشركة
القابضة لكهرباء مصر من ضوابط وأسس لتكويد الأنشطة التجارية وغيرها
من الأنشطة تمهيداً للعرض على مجلس إدارة الجهاز لاعتماده قبل القيام بأي
إجراء في هذا الشأن.

وتمهيداً لذلك فقد أوصت اللجنة باجتماعها الثامن للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤
بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ ببعض الضوابط والأسس التي يمكن البناء عليها لتحديد تعريفات
البيع للأنشطة المتخلفة مع توضيح أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه قد
حدد الأعمال التجارية التي تخضع لأحكامه، وليس معنى ذلك أنها جميعاً أنشطة
تجارية تخضع لتعريفات البيع للأنشطة التجارية، إلا أنه ونظراً لإستمرار شركات
التوزيع في محاسبة كافة الأنشطة التي أشار إليها القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
المشار إليه علي أنها أعمال تجارية بأسعار الأنشطة التجارية دون تحديد واضح
للأنشطة التي تخضع لهذا القانون.

١٤٠٥٠٤



لذلك أوصت اللجنة بضرورة إيقاف شركات التوزيع ما قامت به من تغيير أسعار بيع الأنشطة التي كانت تحاسب بأسعار الأنشطة الأخرى إلى أسعار بيع الأنشطة التجارية مع عمل التسويات المالية اللازمة في هذا الشأن لحين عرض هذا الموضوع على مجلس إدارة الجهاز لإتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

(وقد انتهت اللجنة من أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

رئيس اللجنة

الأستاذ/ صلاح عبده رزق

رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك

تحريراً في ٢٠١٤/٥/٢٠